

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : قضاء صلاة السفر .

مسألة : قال : وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر أو صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر .

نص أحمد C على هاتين المسألتين في رواية أبي داود و الأثرم أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذاك بالإجماع يصلي أربعاً وإذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلى أربعاً بالاحتياط وإنما وجبت عليه الساعة فذهب أبو عبد الله إلى ظاهر الحديث [فليصلها إذا ذكرها] أما إذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه الإتمام إجماعاً ذكره الإمام أحمد و ابن المنذر لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربع وأما أن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال أحمد : عليه الإتمام احتياطاً وبه قال الأوزاعي و داود و الشافعي في أحد قوليه وقال مالك و الثوري وأصحاب الرأي يصلونها صلاة سفر لأنه إنما يقضي ما فاته ولم يفته إلا ركعتان . ولنا أن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثاً ولأنها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله عليه السلام [فليصلها إذا ذكرها] ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر فذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة وكالمسح وقياسهم ينتقض بالجمعة إذا فاتت وبالمتيمم إذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء .

فصل : وإن نسيها في سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة لأنها وجبت في السفر وفعلت فيه أشبه ما لو صلاها في وقتها وإن ذكرها في سفر آخر فكذلك لما ذكرنا وسواء ذكرها في الحضر أو لم يذكرها ويحتمل أنه ذكرها في الحضر لزمته تامة لأنه وجب عليه فعلها تامة بذكره إياها فبقيت في ذمته والأول أولى لأنه وجوبها وفعلها في السفر فكانت صلاة سفر كما لو لم يذكرها في الحضر وذكر بعض أصحابنا أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة لأنها صلاة مقصورة فاشتراطها الوقت كالجمعة هذا فاسد فإن هذا اشتراط بالرأي والتحكم لم يرد الشرع به والقياس على الجمعة غير صحيح فإن الجمعة لا تقضى ويشتراط لها الخطبتان والعدد والاستيطان فجاز اشتراط الوقت لها بخلاف صلاة السفر